جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزيـــر

قرار وزير التضامن الاجتماعي
رقم (١٢٦) الصادر بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمـــال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعـــــي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانوني التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التي تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً للتكلفة الفعلية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر:

المادة الأولي

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ١٨ ، ٣٧ الفقرة الثانية ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥١ الفقرة الثانية والثالثة ، ٥٢ الفقرة الأولى ، ٥٤ الفقرة الأخيرة ، ٥٦ ، ١٠٩ الفقرة الثانية بند (٥)، ١١٠ الفقرة الثانية بندي (٣و٤) ، ١١١ ، ١١٢ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٣ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٤ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٥ الفقرة الثانية بندي (٣و٤)، ١١٦ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٧ الفقرة الثانية بند (٥) ، ١١٨ الفقرة الثانية بندي (٣و ٤) ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ الفقرة الأولى ، ١٢٤ ، ١٢٥ الفقرة الأولى ، ١٢٨ الفقرة الأولى ، ١٢٩ ، ١٣٩ الفقرة الأولى ، ١٩٣ بند (٢) ، ٢٢٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، النصوص الآتية:

مادة (١٨):

يُقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

أولاً : الأجر الأساسى ، ويُقصد به :

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف وما يضم إليه من علاوات.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند السابق الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يُضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

وفى جميع الأحوال يُراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٤١.٧٥ جنيهاً شهرياً ، ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٤/٧/١ بقيمة ١٠١٢.٥٠ جنيهاً شهرياً، ويتم زيادته سنوياً فى أول يوليو بنسبة ١٠% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ويُراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

ج- بمراعاة البند (أ) ، إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً : الأجر المتغير ، و يُقصد به:

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١- الحوافز.

٢- العمولات.

٣- الوهبة ، متى توفرت في شأنها الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة تُوضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمـــال تُحدد بموجبها كيفية توزيعهـــا عليهم.

٤- البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :-

أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تُصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويُستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب- بدل الســـــكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تُصرف مقابل مزايا عينية.

ج- البدلات التي تســـــتحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ويُشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.

٥- الأجور الإضافية.

٦- التعويض عن جهود غير عادية.

٧- إعانة غلاء المعيشة.

٨- العلاوات الاجتماعية.

٩- العلاوة الاجتماعية الإضافية.

١٠- المنح الجماعية.

١١- المكافآت الجماعية.

١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنيهاً سنوياً، ويُزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوي يُراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

واعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يُعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيهاً سنوياً ، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة أيهما أكبر.

وفى جميع الأحوال يُراعى ألا يقل أجر الاشتراك بعنصريه الأساسي والمتغير عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل.

مادة (٣٧) الفقرة الثانية :

وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.

مادة (٤٢):

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفى هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين استيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (٤٤):

يجوز للمؤمن عليه أن يقدم طلب حساب مدد الاشتراك السابقة وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي على النموذج رقم (٤٤) المرفق متى توفرت الشروط الآتية:

١- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.
٢- أن تكون سنوات كاملة.
٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
٤- ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية.
٥- ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي، التي لا يدخل في حسابها المدد التي تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين.

ويقدم طلب حساب مدة الاشتراك وفقاً لنص المادة (٤١) من القانون على ذات النموذج لمن بلغ سن الستين أو تجاوزها مع توفر الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي أو مكتب الصندوق المختص بحسب الأحوال إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشار إليها والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٤٤ مكرراً) المرفق.

وتقدر تكلفة حساب المدد المشار إليها في الفقرات السابقة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويتم سداد هذه التكلفة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون المشار إليه.

ولا يعتبر المؤمن عليه ملتزماً بطلب حساب المدة إلا بعد موافقته على التكلفة وإقراره بالسداد.

مادة (٥١) الفقرة الثانية والثالثة:

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردتين بالبندين (٢ ، ٣) من المادة (٣٨).

و في حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي.

مادة (٥٢) الفقرة الأولى:

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٥٤) الفقرة الأخيرة:

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

مادة (٥٦):

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردتين بالبندين (٢ ، ٣) من المادة (٣٨).

مادة (١٠٩) الفقرة الثانية بند(٥):

٥- يُزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٠) الفقرة الثانية بندي (٣ ، ٤):

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضُمت للأجر الأساسي أو حل موعد ضمها في تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١١):

يسوى المعاش في حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا ما توفرت الشروط الآتية :

١- تقديم طلب صرف المعاش.

٢- توفر مدة اشتراك في التأمين مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل.

ويقصد بمدة الاشتراك الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة ، مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي تم أداء الاشتراكات عنها ،

والإعارات الخارجية بدون أجر ، ومدد التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.
ويُراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون على هذه المدة.
٣- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
ويُراعى أداء جميع المبالغ المستحقة عليه الخاصة بمدد الاشتراك والقيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق.
وتتم التسوية وفقاً لما يلي :

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم ٩ المرفق بالقانون (مع إهمال كسر السنة فى حساب السن)}}$$

مع مراعاة الآتي :

١- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير على ٨٠% من أجر التسوية.
٢- يُزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥% من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).
٣- يُزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٢) الفقرة الثانية بند ٥:

٥- يُزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٣) الفقرة الثانية بند ٥:

٥- يُزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٤) الفقرة الثانية بند ٥:

٤- يُزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٥) الفقرة الثانية بندي (٣ ،٤):

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل موعد ضمها في تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار .

مادة (١١٦) الفقرة الثانية بند ٥:

٥- يُزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٧) الفقرة الثانية بند ٥:

٥- يُزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٨) الفقرة الثانية بندي (٤،٣) :

٣- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي أو حل موعد ضمها في تاريخ استحقاق المعاش ومشترك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.

٤- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

مادة (١١٩):

يسوى معاش الأجر الأساسي للمؤمن عليه ، لجميع حالات استحقاق المعاش ، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حُددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠% من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠% عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ويُراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

١- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.

٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

مادة (١٢٠):

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تُزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأي من القوانين الآتية :

١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٣- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وتتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) بالفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق ، ولا يتم الانتفاع بها إلا مرة واحدة عند ربط المعاش ، وتستحق بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

و بالنسبة للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي و المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون المشار إليه.

و يُراعي في تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها و صرفها ما يلي :

١- تتحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعي بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به في تاريخ الاســـــتحقاق الصادر وفقاً للمادة رقم (٥) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه.

٢- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ ٣٣% من إجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الاستحقاق ، على أن يستبعد منه ما يلي :

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقا لنص المادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و لأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٣- في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة و ليس لكل مستحق منفردا.

٤- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

٥- يتم إيقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد ، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ اســـــتحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

ولا تستحق الزيادة لحالات الاستحقاق الآتية:

أ- معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة مادام لم تتوفر في شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه.

ج- صاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

مادة (١٢١):

يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر ، ويزاد المتوسط بواقع ٣% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يتجاوز المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

ويُراعى في حساب المتوسط الشهري اعتبار الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.

مادة (١٢٣) الفقرة الأولى:

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠% من أجر التسوية المحدد بالمادتين رقمي (١١٩ ، ١٢١) ويُستثنى من هذا الحد بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي ما يلي :-

١- معاشات المؤمن عليهم الذين تقضى قوانين توظفهم بتسوية معاشاتهم على غير الأجر المنصوص عليه في المادة (١١٩) فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

٢- المعاشات المستحقة للعاملين بالأعمال الصعبة والخطرة فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

مادة (١٢٤):

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وبالنسبة للحالة المنصوص عليها بالمادة (١١١) فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

مادة (١٢٥) الفقرة الأولى:

إذا زادت مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة ، ويقصد بالأجر السنوي الأجر المنصوص عليه بالمادة رقم ١١٩ مضروباً في اثنى عشر.

مادة (١٢٨) الفقرة الأولى:

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوفر في شأنه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش استحق تعويضاً من دفعة واحدة عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويحسب التعويض بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ويقصد بالأجر السنوي الأجر المنصوص عليه بالمادتين رقمي (١١٩ ، ١٢١) مضروباً في اثنى عشر.

مادة (١٢٩):

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الأحوال مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك المحسوبة في نظام المكافأة ، ويقدر أجر حساب المكافأة بالأجر المنصوص عليه بالمادة (١١٩) ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة أشهر في حالتي انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة.

ويراعى عند حساب المدة المحسوبة في المكافأة طبقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي ما يلي:

١- تحسب المكافأة المستحقة عن هذه المدة لحالات بلوغ السن أو الوفاة وفقاً لما ورد بالفقرة الأولى وبالنسبة لحالات الاستحقاق الأخرى تحسب طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الذي تم حساب تكلفة المدة على أساسه ، وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف.

وفى جميع الأحوال يراعى استبعاد العلاوة الخاصة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة ، وذلك عن العلاوات الخاصة

السابق ضمها للأجر الأساسي قبل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

٢- تضاف قيمة المكافأة المحسوبة وفقاً للبند (١) إلى قيمة المكافأة المستحقة بما في ذلك الحد الأدنى.

٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي.

مادة (١٣٩) الفقرة الأولى :

يقدر مبلغ التعويض الإضافي بنسبة من الأجر الذي سوي على أساسه المعاش المنصوص عليه بالمادة رقم (١١٩) مضروباً في اثنى عشر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة ما يأتي :

مادة (١٩٣) بند ٢ :

٢ - في حالة العجز أو الوفاة المنهي للخدمة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة يُؤدى للمؤمن عليه أو المستحقين عنه معاش العجز أو الوفاة مع تطبيق أحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي.

مادة (٢٢٨):

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق في حكم المقاول.

المادة الثانية

يضاف إلى نصوص قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بند برقم (٥) للمادة (١) و فقرة ثانية للمادة (٣٦) وفقرة ثانية للمادة (٥٧) على النحو التالي:

مادة (١) بند ٥:

أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في(أ ، ب) من البند (٢).

مادة (٣٦) فقرة ثانية:

كما يجوز للصندوق المختص بالنسبة لأصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (١) من هذا القرار الموافقة على التقسيط دون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان.

مادة (٥٧) فقرة ثانية:

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.

المادة الثالثة

يُستبدل الجدولان المرفقان بالجدولين رقمي (٢) و (٤) المرفقين بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

كما تستبدل النماذج المرفقة بالنماذج أرقام ٤٤ و ٦١ و ١٢٢ المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

المادة الرابعة

تُلغى النصوص الآتية من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه :
الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٨.
عبارة "(المتوسط الفعلي)" من المادة ١٣٩.
الجدول رقم (١) المرفق بالقرار.

كما يلغى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد زيادة المعاشات وفقاً لحكم المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المادة الخامسة

لا تسرى أحكام قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه على العلاوات الخاصة التي تضم إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

المادة السادسة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ فيما عدا أحكام المادتين (١١١) فقرة ثانياً بند (٣) و ١٢٠ فيعمل بأحكامهما اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ .

تحريرا في : ٢٢/١٢/٢٠١٤

غادة فتحي والي

وزير التضامن الاجتماعي

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزيـــــــــر

جدول رقم (٢)

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	قرش	جنيه		سنة	قرش	جنيه
٢٠	٤٠	٣٦	١٢	٤٠	٢٠	١٨	١٠
٢١	٣٩	٣١	١٢	٤١	١٩	٩٦	٩
٢٢	٣٨	٢٦	١٢	٤٢	١٨	٧٢	٩
٢٣	٣٧	٢١	١٢	٤٣	١٧	٤٦	٩
٢٤	٣٦	١٥	١٢	٤٤	١٦	١٨	٩
٢٥	٣٥	٠٨	١٢	٤٥	١٥	٨٧	٨
٢٦	٣٤	٠١	١٢	٤٦	١٤	٥٥	٨
٢٧	٣٣	٩٤	١١	٤٧	١٣	١٩	٨
٢٨	٣٢	٨٥	١١	٤٨	١٢	٨١	٧
٢٩	٣١	٧٧	١١	٤٩	١١	٤٠	٧
٣٠	٣٠	٦٧	١١	٥٠	١٠	٩٦	٦
٣١	٢٩	٥٧	١١	٥١	٩	٤٨	٦
٣٢	٢٨	٤٦	١١	٥٢	٨	٩٦	٥
٣٣	٢٧	٣٤	١١	٥٣	٧	٤٠	٥
٣٤	٢٦	٢١	١١	٥٤	٦	٨٠	٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزيـــــــــر

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره ١ جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
٣٥	٢٥	٠٧	١١	٥٥	٥	١٤	٤
٣٦	٢٤	٩١	١٠	٥٦	٤	٤٤	٣
٣٧	٢٣	٧٥	١٠	٥٧	٣	٦٨	٢
٣٨	٢٢	٥٧	١٠	٥٨	٢	٨٥	١
٣٩	٢١	٣٨	١٠	٥٩	١	٩٦	٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزيـــــــــر

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى

تاريخ الاستحقاق	الحد الأقصى للمعاش
من ٢٠١٣/٥/١	٧٩٠ جنيهاً
من ٢٠١٤/٧/١	٨١٠ جنيهاً
من ٢٠١٥/٧/١	٨٩٦ جنيهاً
من ٢٠١٦/٧/١	٩٩٢ جنيهاً
من ٢٠١٧/٧/١	١٠٩٦ جنيهاً

نموذج رقم (٤٤) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ.....

رقم المنشأة
إسم المنشأة:.....

نمـــــوذج
طلب حساب مدة سابقـــة
طبقا لاحكام المادة (٣٣ / ٣٤ /٤١) من القانون ٧٩ /١٩٧٥

أولا : البيانات الأساسية :-

إسـم المؤمن عليـه:..... الرقم التأميني:

تاريـــــخ الميـلاد: / / الرقم القومـي:

تاريخ تقديم الطلب: / / المدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١

أجـر حساب المدة : معامل السن من جدول (٤) المرفق بالقانون:.....

نوع المدة المطلوب حسابها:(أساسي/ متغير/ مكافأة)..... المدة المطلوب حسابها:

بداية ونهاية المدة المطلوب حسابها: من / / إلى / /

بيان بمدد الإشتراك في الأجر الأساسي:-

نـــوع القطـــاع	بدايـــة ونهايـــة المـــدة						نـــوع القطـــاع	بدايـــة ونهايـــة المـــدة					
	مـــن			إلـــى				مـــن			إلـــى		
كود	مسمي	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	كود	مسمي	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة

ثانيا : تقدير التكلفـــــة :-

١- تقدير التكلفة دفعة واحـــدة:

٢- سداد التكلفةبالتقسيط: ..... X ..... = ... X ١٠٠

ثالثا : إقرار المؤمن عليه برغبته في الإشتراك :-

أقر أنا /..... بالإشتراك عن مدة( ) سنة فقط .....
من مدتي السابقة على مدة اشتراكي الأخيرة وغير الخاضعة لأي نظام تأمين إجتماعي وذلك عن الأجر (.....)
بتكلفة .....بقسط ..... شهريا .

تحريرا في : / / ٢٠ **توقيع المؤمن عليه**

.....

رابعـــا : إقرار صاحب العمل بخصم القسط ومتابعة الســداد :-

١- تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع قرش ..... جنيه .....
فقط وقدره..... ونتعهد باستقطاعه اعتبارا من الأجر
المستحق عن شهر ..... سنة ..... وتوريده لصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بـ.....
مع مسئوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك القسط طالما يستحق العامل أجره كما أتعهد بإخطار الجهة المنقول إليها العامل وكذلك في حالة وقف الخصم لعدم استحقاق العامل أجـره.

٢- تم التأشير باستمارة الخدمة بمضمون هذا النموذج وحفظت نسخة منه بملف التأمين الإجتماعي الخاص بالعامل.

تحريرا في: / / **خاتم الجهة** **توقيع صاحب العمل**

.....

خامســا: إقرار اعتماد النموذج:-

إقرار رئيس قسم التامين الإجتماعي بصحة البيانات	توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسئول	خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص	إقرار المفتش أو الموظف المختص بصحة البيانات	اعتماد المختص بالصندوق بصحة البيانات	خاتم الصندوق المختص
الإسم/	الإسم/		الإسم/	الإسم/	
التوقيع/	التوقيع/		التوقيع/	التوقيع/	
التاريخ/	التاريخ/		التاريخ/	التاريخ/	

(أنظـر خلفـه)

إرشـــــادات

١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الإجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته .

٢- إرسال الأصل والصورتين إلى الصندوق المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى .

٣- على الصندوق المختص مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه .

٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين إجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الصندوق المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج ، لتسليمها للمؤمن عليه .

٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيط أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للصندوق المختص .

٦- يراعى عند حساب التكلفة مايلي :-

(أ) يقصد بالمدة المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة في حالة حساب مدة في نظام المكافأة أو المدة المحول عنها إحتياطي قبل ١/ ٤ / ١٩٨٤ في الأجور المتغيرة في حالة حساب مدة في نظام الأجر المتغير .

(ب) معامل السن من جدول (٤) في تاريخ تقديم الطلب(معامل الأجر الأساسى والأجر المتغير فى حالة طلب مدة فى الأجر الأساسى أو المتغير- معامل المكافأة فى حالة طلب مدة فى المكافأة) .

(جـ) يقصد بأجر حساب المدة:-

الأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب في حالة حساب مدة في الأجر الأساسي أو المكافأة ومتوسط الأجر المتغير عن مدة الإشتراك الفعلية عن الفترة السابقة على تاريخ تقديم الطلب و حتى الشهر السابق عليه .

(د) يقدر حساب تكلفة المدة كما يلي :

(١) التكلفة دفعة واحدة:

- فى حالة طلب مدة فى الأجر الأساسى أو المتغير= الأجر في تاريخ تقديم الطلبX المدة المطلوب حسابهاX معامل السن من جدول (٤) عن الأجر الأساسى والمتغيرX٠.٤ في حالة حساب مدة وفقا للمادة ٣٣.
- فى حالة طلب مدة فى المكافأة = الأجر في تاريخ تقديم الطلبX المدة المطلوب حسابهاX معامل السن من جدول (٤) عن المكافأة.

(٢) السـداد بالتقسيـط = قيمة التكلفة دفعة واحدة X معامل السن من جدول رقم (٦) المرفق بالقانون في تاريخ بدء التقسيط

= ــ

١٠٠ X المدة بالشهور من بداية التقسيط حتى بلوغ سن الستين (مع مراعاة حذف جزء شهر نهاية الخدمة)

(٣) تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.

٧- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية :-

أ- أن تكون المدة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

ب- أن تكون سنوات كاملة.

ج- أن تكون سابقة على مدة الإشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعى.

د- ألا تجاوز مدة الإشتراك الفعلية .

ه- ألا يزيد مجموع مدد الإشتراك بما فيها المدة المطلوب حسابها عن الأجر المتغير أو نظام المكافأة عن مدة الإشتراك عن الأجر الأساسي، التى لا يدخل فى حسابها المدد التى تقضى القوانيين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين.

و- فى حالة حساب المدة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعى لمن انتهت خدمته وبلغ سن الستين أو تجاوزها يشترط توافر الشروط المشار إليها بالبند السابق.

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع .....

نموذج رقم (٦١) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

إخطـار عن وقوع إصابة عمل

اسم المنشـأة:..... رقم المنشأة : | | | | | | | | |

عنوان المنشـأة: .....

اسم العامل المصاب: ..... الرقم التأميني: | | | | | | | | |

محل سكن العامل : ..... المهنة: .....

مكان وقوع الإصابة: ..... صباحا / مساء .....

تاريخ وساعة وقوع الحادث أو اكتشاف المرض المهني يوم: ..... الموافق / / الساعة .....

موجز عن الحادث وظروفه: .....

.....

.....

.....

رقم محضر الشرطة في حالة حوادث الطريق .....

جهة العلاج التي نقل إليها المؤمن عليه: .....

	أجـر أساسي		أجـر متغـير	
	ق	جـ	ق	جـ

الأجر الشهري الإجمالي للعامل حسب ما هو موضح في الإستمارة رقم (٢)..... ....

وطريقة تأديته ..... بالشهر ..... باليوم ..... بالإنتاج(١) .....

هل يستحق أجـر عن يوم الراحة الأسبوعية يستحق / لا يستحق يوم الراحة الأسبوعية (٢) .....

تاريخ الإلتحاق لدى صاحب العمل : / /

مواعيد العمل الرسمية: .....

بيانات أخرى: .....

.....

.....

.....

تحريرا في: / / **توقيع صاحب العمل**

.....

مرفقات:-

ملاحظات:-

(١) يعتمد من مكتب الصندوق المختص.
(٢) يستوفى هذا البيان لعمال اليومية ويذكر اســم الراحة (الجمعة ـ الأحـد - /.....)
(٣) يحرر هذا النموذج من أصل و ثلاث صور، الأصل يرسل إلى الصندوق المختص ، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه ثم يدون بها تاريخ إنهاء العلاج ونتيجة العلاج .

(أنظر خلفه)

إرشـــــادات

ستحدد المستندات التي ترفق بالإخطار وفقا لما يلي:-

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:-

١- محضر الشرطة للحادث – أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل وداخل نطاق العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (ب) من المادة (٢)) من قانون التأمين الاجتماعى ويكتفى بمحضر تحقيق إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (أ) من ذات المادة.

٢- إخطار عن وقوع الإصابة معتمداً ومختوماً موضحاً به ظروف الحادث.

٣- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.

٤- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحية خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :-

١- تقرير إداري معتمد من مدير شئون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله.

٢- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه .

٣- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

نموذج رقم (١٢٢) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي
صندوق العاملين بـ.....

رقـم المنشـأة: ☐☐/☐☐☐/☐☐☐

إســم المنشأة:.....

حساب مـدة المكافأة مقابل المبالغ المدخرة
ومدة الأجر المتغير مقابل الإحتياطي

أولا : البيانات العامة:-

إسم المؤمن عليه..... الرقم التأميني: ☐☐☐☐☐☐☐☐ الرقم القومي: ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

تاريـــخ الميلاد: / /

ثانيا: البيانات الأساسية:-

١- بيـــان مـدد الإشـــتراك:-

البيـــــان	١- أجـر مـدة			٢-			٣-			٤-			٥-			٦-			٧-		
	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة	يوم	شهر	سنة
(أ) مدد الإشتراك بالمنشأة الأخيرة																					
- تاريخ بداية الإشتراك (قانون٧٥/١٣)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
- تاريخ بداية الإشتراك بمعامل كامل في المعاش	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
- تاريخ نهاية مدة الإشتراك	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
- مدد مستبعدة من المدة الأخيرة	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
(ب) مدد الإشتراك قبل المنشأة الأخيرة																					
مدد إشتراك في المعاش (صندوق عام وخاص)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
..... (صندوق حكومـي)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
مدد إشتراك في الإدخار (صندوق عام وخاص)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
..... (صندوق حكومـي)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
مدة مشتراة (صندوق عام وخاص)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
..... (صندوق حكومـي)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
تاريخ الشراء (صندوق عام وخاص)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
..... (صندوق حكومـي)	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
(جـ) مدة ثبات الأجـــر	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

(أنظر خلفه)

٢- بيـــان تدرج الأجـــر:-

تابع نموذج رقم (١٢٢) قرار وزاري رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧

البيـــــــان	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
الشهـــر ١ من فترة المتوسط																
٢																
٣																
٤																
٥																
٦																
٧																
٨																
٩																
١٠																
١١																
١٢																
١٣																
١٤																
١٥																
١٦																
١٧																
١٨																
١٩																
٢٠																
٢١																
٢٢																
٢٣																
الشهـــر ٢٤ من فتـــرة المتوسـط																
الإجمـــــالـــــي																
المتوسـط الشهـــري																

تابع نموذج رقم (١٢٢) قرار وزارى رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧

تابع ثانيا: البيانات الأساسية:-

٣- تدرج أجـر خمس سنوات قبل فترة المتوسط

عـــدد الشهور	الأجر الشهري		إجمالي الأجـــور	
	قرش	جنيـه	قرش	جنيـه
المتوسط الشهري				

ثالثا: قيمة المستحقات حتى ١٩٨٤/٣/٣١:-

نـــوع الأجـــر	المتوسط الشهري		الإدخـــــــار								الأجـور المتغيرة		
			المدة	معامل	قيمة		ثابت أجـر		جمـــلة		المدة	قيمة	
	قرش	جنيه	بالأشهر		قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	بالأشهر	قرش	جنيه
١- أجـر مـدة				٠.٠١٥									
٢-				٠.٠١٥									
٣-				٠.٠١٥									
٤-				٠.٠١٥									
٥-				٠.٠١٥									
٦-				٠.٠١٥									
٧-				٠.٠١٥									
الإجمـــالـــي													

رابعا: الأجـر الأساسـي في ١ / ٤ /١٩٨٤ :-

قـرش جنيـه

أو في تاريخ الإلتحاق بقطاع خاضع لنظام المكافأة بعد هذا التاريخ --------- ---------

أو الأجـر الأساسي الأخير قبل ١٩٨٤/٤/١ إذا لم يكن المؤمن عليه قد إلتحق بعمل يخضعه لنظام المكافأة بعد هذا التاريخ

خامسا: متوسط الأجور المتغيرة خلال سنة من ١/٤/ ١٩٨٤

١- المؤمن عليهم الخاضعين لنظام الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ولمدة سنة تالية:

مـــن	إلـــى	إجمالي الأجر المتغير		ملاحظـــــات
		قرش	جنيـه	
١٩٨٤/٤/١	١٩٨٤/٦/٣٠			إجمالي الأجور المتغيرة عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ ـ ١٩٨٥/٦/٣٠ قرش --------- جنيـه ---------
١٩٨٤/٧/١	١٩٨٥/٣/٣١			يراعى ألا يقل الأجر المتغير عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ ـ ١٩٨٥/٣/٣١ عن ٣/٤ هذا الأجر عن المدة من ١٩٨٤/٧/١ ـ ١٩٨٥/٦/٣٠ .
الإجمـــالـــي				
عدد أشهر فترة المتوسط				
المتـوســـط				

٢- المؤمن عليهم غير الخاضعين لنظام الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ يحدد المتوسط على أساس سنة اشتراك بالأجر المتغير تبدأ من تاريخ إستحقاق الأجر المتغير بعد ١/٤/ ٨٤

قـرش جنيـه

--------- ---------

٣- المؤمن عليهم الذين لم يخضعوا لنظام الأجر المتغير اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ يحدد المتوسط على أساس مجموع المتوسطات التي حسب على أساسها مبلغ الإحتياطي

قـرش جنيـه

--------- ---------

(أنظر خلفه)

سادسا: المـدد الناتجة عن تحويل المستحقات حتى ١٩٨٤/٣/٣١:-

١- مدد الإشتراك في الأجر المتغير = إجمالي المستحقات عن الأجور المتغيرة / متوسط الأجـور المتغيرة خلال سنة من ١٩٨٤/٤/١ =

٢- مدد الإشتراك بنظام المكافأة = إجمالي المستحقات بنظام الإدخار / الأجر الأساسي X المعامل المقابل للسن في ١٩٨٤/٤/١ من جدول رقم ٤ قبل تعديله بالقانون ٢٠١٤/١٢٠ X ٠.٠٣ =

يـــوم	شهـــر	سنـــة
.....	.....	.....
.....	.....	.....

سابعا: تقسيم مدد الإشتراك الناتجة عن تحويل الإحتياطي عن الأجور والإدخار بين صندوق التأمين الإجتماعي

يـــوم	شهـــر	سنـــة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- مدد الإشتراك في الأجر المتغير
  - (أ) الصندوق العام والخاص.....
  - (ب) الصندوق الحكومي.....
- مدد الإشتراك بنظام المكافأة
  - (أ) الصندوق العام والخاص.....
  - (ب) الصندوق الحكومي.....

البيـــــان	البيانات الأساسية		باقي الإجراءات		يعتمـــد	خاتم الجهـــة
	أعدت بمعـــــرفة	روجعت بمعـــرفة	أعدت بمعـــــرفة	روجعت بمعـــــرفة		
الإســـــم رباعي						